خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه
لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله فهنا اولى ان لا يؤخذ
بالخط الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه من فتاوى قاضي خان
فصل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير الثمن باطل اذا اقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري
في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى
الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار
بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف المشتري للخصم بالله ما له عليك هذا المال من اقرار فتاوى
قاضي خان فصل في اقرار المريض لاجنبي او لوارثه اقر بعين الغايب ثم اقر بحضر
فرجع الغايب وصدقه يؤمر بالتسليم اليه وكذا الصحيح اذا اقر بعين لغايب ثم مرض فصدقه
المقر له بعدما حضر كان اقراره اقرار الصحة كذا في دعوى المبسوط عن ابن عمر رض اذا اقر رجل
عند موته بدين لوارث لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير الوارث بالدين جاز ولو احاط بجميع
ماله وبه نأخذ في الفصلين كذا في اوايل وصايا المبسوط وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده
اذا اقر مريض في مرض الموت لوارثه بدين وله ورثة اخرى سوى ذلك فالاقرار باطل الا ان
يجيزه الورثة وفي اقرار الذخيرة اقرار المريض للاجنبي بجميع ماله صحيح وفي الخزانة اذا اقر المريض
لوارثه امره القاضي ان يوفيه حقه وان مات امر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض مرض
الموت كذا في اقرار الاصل وفي المنتقى رجل اقر في مرضه الذي مات فيه انه باع عبده هذا
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع وفي الخلاصة
وكما لا يصح الاقرار للوارث بدين لا يصح الاقرار بقبض الدين من الوارث في مرض الموت لان
الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا بالدين ومريض باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من
الوارث بخلاف جميع التركة بقضاء الدين اذا كان معه وارث اخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث
واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ

الى تمام القيمة من ماله من المحيط وسئل القاضي الامام عن الزوج اذا اقر بقدر مهر المثل
في مرض موته لامراته التي قد ماتت ولها منه ولد وللزوج ورثة اخرى ولم يصدقوه وقد
المقر هل يصح اقراره قال لا اقر بدين وفي التركة دين غير محيط لا يزاحم المقر له رب الدين لكن
صح الاقرار في حق المقر كذا اجاب القاضي الامام خزانه ذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت
انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني قد دفعت اليك كذا وكذا
وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك دين كان القول قول
الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا
من رجل بعينه قاضي خان وفي اقرار الخزانة المريضة اذا قالت ليس لي على هذا
الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو قال المريض في مرض الموت لم يكن لي على هذا شيء
وقد مات صح اقراره في القضاء ولا تقبل بينة الورثة على المطلوب وفيما بينه وبين الله تع
لا يصح اقراره وفي فتاوى قاضي خان وقاضي ظهير الدين لو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف في الحيل بانه يصح اقرارها وفي الذخيرة مريضة قالت لا مهر لي او قالت لا مهر لي عليه
لا يصح اقرارها وقيل يصح والصحيح هو الاول وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى
جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو يصح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما
قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فلا
رجوع للوصي على الغريم بشيء لاقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه وقد صح فمنع ذلك عن
مطالبة شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت بينة على
اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لان اقراره بالقبض انصرف
جميعا فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه
فيصير ضامنا بجحوده وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد الولد
على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة الميت واقام الابن قبلت بينته وكذا لو
اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده
يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى اذا اقر المريض بدين ثم بدين في مرض ذكر تحاص الغرماء في ماله سواء
كان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل لاتحاد الحالة الى المرض فكانا وجدا معا ولو اقر بدين

Copyright King Saud University